



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع نهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المخدرات، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة:

(أ) الوسائل الفعالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل؛

(ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطرابا صحيا مزمنًا متعدد العوامل لكنه قابل للمعالجة؛



- (ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي؛
- (د) أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات العالمية.
- ٤- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٥- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٦- خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) الحد من عرض المخدرات غير المشروع؛
- (ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛
- (د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة.
- ٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:
- (أ) مكافحة غسل الأموال؛
- (ب) التعاون القضائي.
- ٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

١٠- تقدم توجيهاً بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة إدارية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدّمة له؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١٠ '١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٠ '٢' مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال.

* * *

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تُقدّم توجيهات مستمرة وفعّالة بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سوف يتولى أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يُعاد انتخابهم.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، في الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دورتها الثالثة والخمسين لغرض واحد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، أقرت اللجنة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الثاني والثالث والمقرر.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الثالثة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب
الرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية)
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	(يُعيَّن لاحقاً)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ألبرتو غروف (سويسرا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	خوليو سيزار زيلنر كونسالفيس (البرازيل)
المقرر	مجموعة الدول الأفريقية	هيوليت كوفي بيوي (كوت ديفوار)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، ومعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب، وتتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب. وقد وضعت بنية جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة (E/CN.7/2010/1) بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٤٨/٢٠٠٩ بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين، للجنة وعلى وثائقها. وأثناء الدورة الثانية والخمسين لم تقدم اللجنة توصية إلى المجلس بشأن موضوع المناقشة المواضيعية للدورة الثالثة والخمسين للجنة (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت). ومن ثم فإن جدول الأعمال المؤقت الذي أقره المجلس لم يتضمن موضوعاً للمناقشة المواضيعية حيث أن تلك المسألة تُركت للجنة لكي تضعها في صيغتها النهائية خلال فترة ما بين الدورتين.

وكانت اللجنة قد قررت، في الاجتماع المعقود بين الدورتين يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن دورتها الثالثة والخمسين سوف تُعقد من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن مشاورات غير رسمية بشأن عدة أمور ومنها مشاريع القرارات و جدول الأعمال المؤقت وموضوع المناقشة المواضيعية لدورها الرابعة والخمسين، سوف تُعقد قبل بدء دورتها العادية يوم ٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وقررت اللجنة كذلك أن يكون الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات ظهر يوم الاثنين الموافق ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ذلك الاجتماع المعقود بين الدورتين، حثت اللجنة الدول التي تعتمز تقديم مشاريع قرارات لكي يُنظر فيها أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر واحد من بدء الدورة وفقاً للممارسة المتبعة.

وبعد إقرار جدول الأعمال، لعل اللجنة ترغب في وضع جدول زمني والاتفاق على تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين. ويرد تنظيم الأعمال المقترح في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2010/1)

الجزء المعياري

- ٣- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع نهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المخدرات، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة:
- (أ) الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل؛
- (ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطراباً صحياً مزمناً متعدّد العوامل لكنه قابل للمعالجة؛
- (ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي؛
- (د) أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات العالمية.

قرّرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين أن تعقد مناقشة مواضيعية أثناء دورتها الثالثة والخمسين، واتفقت على أن يُحدد موضوع المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت، في اجتماعات سوف تعقدها اللجنة فيما بين الدورتين في فيينا.

وأبلغت اللجنة في اجتماعها الرابع فيما بين الدورتين الذي عقده يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأن مكتبها الموسّع نظر خلال اجتماعه الحادي عشر المعقود يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مجموعة مقترحات قدمتها مجموعات إقليمية ودول أعضاء، ومنها مقترح قدمته مجموعة إقليمية أُريد به أن يضم عناصر جميع المقترحات المقدمة. وجرى في ذلك الاجتماع الذي عقده المكتب الموسّع تشجيع رؤساء المجموعات الإقليمية على مواصلة المشاورات على أساس هذا المقترح بغية تحديد موضوع المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية التي يمكن أن تقرها اللجنة خلال اجتماعها فيما بين الدورتين الذي عُقد يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

واتفقت اللجنة في ذلك الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين على إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة باب المشاركة فيما بين الوفود المهمة من أجل تحديد موضوع المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية. وتولى مقرر الدورة الثانية والخمسين تيسير تلك المشاورات غير الرسمية

وقدّم تقريراً عن نتائجها في الاجتماع الثاني عشر للمكتب الموسّع، الذي عُقد يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأقرّت اللجنة بحسب توصية المكتب الموسّع هذه النتائج في اجتماعها الخامس المعقود فيما بين الدورتين.

واتفقت اللجنة في الاجتماع نفسه المعقود فيما بين الدورتين على أن تُعقد المناقشة المواضيعية التي تستغرق يوماً واحداً في اليوم الثاني من دورتها الثالثة والخمسين وفقاً للممارسة المتبعة، وعلى أن يُنظر خلال الجلسة الصباحية في موضوعي المناقشة المواضيعية الفرعيين (أ) و(ب) وأن يُنظر خلال الجلسة المسائية في موضوعيها الفرعيين (ج) و(د). واتفقت اللجنة أيضاً على ألا يزيد عدد الأعضاء المشاركين في المناقشة الموضوعية على ١٠ أعضاء؛ وأن يُرشح عضوان اثنان من المشاركين لكل مجموعة إقليمية، أحدهما يشارك في الجلسة الصباحية والآخر في الجلسة المسائية؛ وأن يبلغ رؤساء المجموعات الإقليمية رئيس اللجنة بأسماء الأعضاء المرشحين للمشاركة عن طريق الأمانة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وعلى أن تكون ترتيبات المناقشة الموضوعية هي نفسها التي أقرتها اللجنة بشأن إجراء هذه المناقشات خلال دوراتها الثلاث السابقة.

واستُرعي انتباه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة المعقودة يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى موضوع المناقشة المواضيعية وموضوعها الفرعية وترتيباتها أيضاً، وذلك على النحو المبين في تقرير اللجنة (E/2009/28/Add.1). ولا يُتوقع تقديم أي وثائق بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٤- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

نظرت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ١٩٧/٦٣، في نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

إذ رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٤، بنتائج الجزء الرفيع المستوى، فقد اعتمدت الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القسم الثاني - ألف من الوثيقة A/64/92-E/2009/98) بصيغتهما المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذاً كاملاً بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب.

وقد سلّمت الدول الأعضاء لدى اعتمادها خطة العمل، بأن الخطة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤)، وأن هذه الخطة مكّمة لهذا لإعلان وخطتي العمل هاتين.

وتعهّدت الدول الأعضاء بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطة عمله تنفيذاً فعلياً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً، ورأت الدول أيضاً أن من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله.

وقرّرت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي أنه ينبغي أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً على مستوى رفيع لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله. وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يُخصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة هذه المشكلة. ومن غير المتوقع تقديم أي وثائق بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٥- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٢، المعنون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، عُقد في فيينا من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إجراء استعراض للأدوات الحالية لجمع البيانات وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ. ويستند الاستعراض إلى عدد من الاعتبارات العامة، ومنها ضرورة تصميم نظام إبلاغ بسيط وفعال، يشجّع مزيداً من الدول

الأعضاء على الإبلاغ عن جهودها وإنجازاتها في مجال مكافحة المخدرات، وكذلك على تقديم معلومات عن طبيعة حالة المخدرات على الصعيد العالمي ونطاقها.

وطلبت اللجنة في قرارها ١٢/٥٢ إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين مجموعة منقحة من أدوات جمع البيانات وآليات جمعها وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ بها، من أجل النظر فيها وإمكانية اعتمادها. وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على مجموعة منقحة من أدوات جمع البيانات وآليات جمعها وتصنيفها وتحليلها وإبلاغها، أعدها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، لكي تنظر فيها اللجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن المجموعة المنقحة من أدوات جمع البيانات وآليات جمعها وتصنيفها وتحليلها وإبلاغها، التي أعدها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات (E/CN.7/2010/15) والإضافات (Add.1 إلى Add.4).

٦- خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

نظرت لجنة المخدرات خلال دورتها الحادية والخمسين في التقرير الخامس من المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2008/2) والإضافات (Add.1 إلى Add.6)، والذي اشتمل على متابعة جملة أمور، ومنها خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وقد قررت اللجنة في قرارها ٤/٥١، المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، فيما يتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، أن يُنظر أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي، تُحدّد فيها، بناء على نتائج عملية الاستعراض، أولويات المستقبل والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتهما المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى، الذي تعهّدت فيه الدول الأعضاء بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة عمله من خلال التعاون الدولي الوطيد. وفي إطار البند ٦، سوف تُتاح للدول الأعضاء الفرصة لإطلاع اللجنة على الإجراءات المتخذة والاستراتيجيات الناجحة المعتمدة لتنفيذ خطة العمل. وسوف يُعرض

على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير مقدم من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2010/2).

وطلبت اللجنة، في قرارها ٤٩/٤، المعنون "التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات" إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها كل سنتين، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وبناءً على ذلك، سوف يُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2010/11).

وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، المعنون "التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه"، أحال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، الذي يتضمن القرارات ذات الصلة، بما فيها نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة المذكورة، المعقود يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وعملاً أيضاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، سوف تُطلع الدول الأعضاء على المقرّرات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وذلك في الوثيقة E/CN.7/2010/8.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2010/2)

تقرير المدير التنفيذي عن التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2010/11)

التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2010/8)

٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) الحد من عرض المخدرات غير المشروع؛

(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛

(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة.

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في مجالي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر على نحو غير مشروع، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة؛ وأن يوصي بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات من كل جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات في الوثيقة E/CN.7/2010/4.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، حول سبل تحسين التعاون فيما بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت، سوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الحديثة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبناتج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ انعقاد دورتها الثانية والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات الصادرة عن كل من الاجتماع الثامن لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، المعقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ والاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي المعقد في إيسلا مارغارتا في جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والاجتماع الثالث والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ المعقد في دنباسار، إندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين

المخدرات في أفريقيا، المعقود في ويندهوك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وذلك بغية اتخاذ أي إجراء متابعة ضروري. ويرد تقرير الأمانة عن توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة في الوثيقة E/CN.7/2010/5.

وعملاً بقرار اللجنة ٧/٥١ المعنون "مساعدة الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة" وقرارها ٢/٥٢ المعنون "تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة"، سوف يُعرض على اللجنة تقريران اثنان مقدمان من المدير التنفيذي لكي تنظر فيهما، أحدهما يتضمن معلومات عن المبادرات الرامية إلى تقديم المساعدة للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2010/14)، والآخر عن تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون (E/CN.7/2010/6). والهدف من هذه المساعدة هو تعزيز قدرات الوكالات المعنية بإنفاذ القانون على التصدي للمخاطر ذات الصلة بالمخدرات، بما فيها المخاطر التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف الكيميائية.

وشجعت اللجنة، في قرارها ١١/٥١ المعنون "الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"، الدول الأعضاء على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات التي تبين العلاقة بين الأنماط الهامة من الاتجار بالأسلحة النارية والاتجار المتصل بالمخدرات، بما في ذلك المعلومات التي تُكشف أثناء تحقيقاتها. وسوف يُقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير شفوي عن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

وعملاً بقرار اللجنة ١٨/٥١ المعنون "تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات"، سوف يقدم المدير التنفيذي تقريراً يتضمن معلومات عن جهود التنسيق المبذولة بالتشاور مع دول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين من أجل معالجة مشكلة تهريب الكوكايين عبر غرب أفريقيا في إطار العنصر المتعلق بمكافحة المخدرات من برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المنبثق عن اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عُقد يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في أبوجا (E/CN.7/2010/10).

وحثت اللجنة، في قرارها ٦/٥٢ المعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها" الحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على زيادة ومواصلة دعمها لبرامج التنمية البديلة المتكاملة

والمستدامة، ولبرامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، وعلى تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين عبر الحدود على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. كما طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من البرامج المذكورة آنفا. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التدابير المتخذة والتقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار (E/CN.7/2010/7).

الوثائق

- تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2010/4)
- تقرير الأمانة عن توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2010/5)
- تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة (E/CN.7/2010/6)
- تقرير المدير التنفيذي عن ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها (E/CN.7/2010/7)
- تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2010/10)
- تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2010/14)

٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، قرارها ٩/٥٢ المعنون "تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأثية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة"، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على مكافحة غسل الموجودات المالية المتأثية من الاتجار بالمخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ولا سيما بين وحدات الاستخبارات المالية وسائر السلطات المختصة. كما طلبت اللجنة في

ذلك القرار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية والتدريب، عند الطلب، في مجال منع ومكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ضمناً لفهم المشكلة على نحو أفضل وحصولها على قدر أكبر من الاهتمام، وخصوصاً لدى القضاة والمحققين ووكلاء النيابة العامة، وأن يتعاون لهذا الغرض مع الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة.

وبناء على توصية اللجنة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٨/٢٠٠٩، أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والخمسين بنداً مستقلاً بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، يتكون من بندين فرعيين اثنين بشأن: (أ) مكافحة غسل الأموال، (ب) والتعاون القضائي، وذلك لإظهار الصلة بالبنية المواضيعية في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وستتاح في إطار هذا البند أمام الدول الأعضاء فرصة تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأقسام ذات الصلة من الإعلان السياسي، وخصوصاً القسمين هاء وواو من خطة العمل.

ولا يُتوخى تقديم أي وثائق في إطار هذا البند.

٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٩، إلى القيام بمهامها التعاهدية بمقتضى أحكام المواد المختلفة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٦، دفع القلق الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن عدم كفاية الضوابط الحالية فيما يخص حمض فينيل الخل الذي يستخدم سليفة للمنشطات الأمفيتامينية، إلى عقد اجتماع لفريق خبراءها الاستشاري من أجل تقييم المعلومات والتعليقات ذات الصلة التي قدّمتها الحكومات عن التجارة المشروعة والتجارة غير المشروعة في تلك المادة. واستناداً إلى توصيات فريق الخبراء الاستشاري، بعثت الهيئة بمذكرة شفوية إلى الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ للبدء بصفة رسمية بالإجراءات المتعلقة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية

سنة ١٩٨٨. وبغية تقدير أثر تلك التوصية، بعث الأمين العام بتوصية الهيئة، من خلال مذكرة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يدعو فيها الحكومات، عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، إلى تقديم تعليقاتهم بشأن احتمال نقل حمض فينيل الخلل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقد أُحيلت الأجوبة التي قدمتها الحكومات إلى فريق الخبراء الاستشاري، الذي عقد اجتماعاً في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتقييم المعلومات وتحديد مستوى الدعم العالمي لإعادة جدولة حمض فينيل الخلل. بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأبلغ فريق الخبراء الاستشاري الهيئة بأن المعلومات التي قدمتها الحكومات وغيرها من المعلومات المتاحة عن حمض فينيل الخلل تؤيد مواصلة عملية إعادة جدولة تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وسوف تقدم الهيئة تقييمها ونتائجها وتوصياتها النهائية بشأن إعادة جدولة تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

ولم تُقدّم منظمة الصحة العالمية أي إشعار بشأن توصيات تتعلق بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية رهن المراقبة الدولية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٩ (E/INCB/2009/1) معروضاً على اللجنة.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2009/4) في الوقت نفسه الذي سوف يُنظر خلاله في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٩ (E/INCB/2009/1)، بما يتوافق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تتضمن الوثيقة E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3 معلومات عن تنفيذ قرار اللجنة ١٢/٥١ المعنون "تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات".

وترد في الوثيقة E/CN.7/2010/9 معلومات عن تنفيذ قرار اللجنة ٧/٥٢ المعنون "اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات".

وسوف يكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة. بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2009/1)، الذي يوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة المفوضّة بصلاحيّة إصدار الشهادات والتراخيص لاستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها، والسلطات التي تنظم الضوابط الرقابية الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات الأساسية أو تُطبّقها وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ولتسهيل سبل الوصول إلكترونيا إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، فقد أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا إلكترونيا متاحا على موقعه الشبكي (www.unodc.org/unodc/en/commissions/index.html). ويقتصر الوصول إلى الدليل على السلطات الوطنية المختصة ويتطلب التسجيل فيه وإصدار كلمة سر للدخول إليه.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3)

تقرير المدير التنفيذي عن اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات
(E/CN.7/2010/9)

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2010/12)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (E/INCB/2009/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
(E/INCB/2009/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2009/1)

الجزء العملي

١٠- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدمة له؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١٢٠٠ تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٢٠٠ مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال.

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تجري هيكله جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوّن من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفته هيئة إدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر أثناءه في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسوف يكون معروضا على اللجنة، من أجل أن تنظر في البند ١٠، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يتضمن لمحة عامة عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠٠٩ ويبيّن الصلات الرابطة بين مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب والعدالة الجنائية من ناحية، وسيادة القانون والتنمية والأمن والسّلام من ناحية أخرى (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/3).

وفي عام ٢٠٠٩، قرّرت لجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٢ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨، المعنونين كليهما "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي"، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٥١/٢٠٠٩ المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية"، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يناقش ويعدّ توصيات بشأن كيفية تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. وكان معروضا على لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة مذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25) وعملا بقرار اللجنة ١٣/٥٢، سوف يُعرض عليها في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وتوصيات هذا الفريق، إن وُجدت، (E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16).

واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، القرار ١٤/٥٢ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأقرت فيه تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال المخصصة الغرض لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23)، وأشارت إلى أن ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تستند إلى حملة أمور ومنها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بالصيغة التي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مرفق قراره ١٢/٢٠٠٧. وفي دورتها المستأنفة درست اللجنة، ووضعت في الاعتبار، الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24).

ويركّز تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يقدّم التقرير معلومات عن الوضع المالي للمكتب، والتخصيص المتوقع للأموال المخصصة الغرض، وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأتية من التبرعات المخصصة الغرض، وعن موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومثلما جرى في حالة الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جرت في هذه الحالة أيضاً مواءمة بين الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مع البرامج الفرعية الثلاثة للبرنامج ١٣ في الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1) والميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6)، (الباب ١٦))، وكذلك مع مجالات النتائج المحددة للمكتب في الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وفقاً لقرار اللجنة ١٣/٥٠.

وينبغي أن يُتاح للجنة الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الذي سوف يصدر لاحقاً في الوثيقة A/65/6 (البرنامج ١٣))، ويتضمن عرضاً مجملاً للخطة والخطة البرنامجية لفترة السنتين. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة للمكتب لفترة السنتين وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وسوف تُعرض الخطة البرنامجية لفترة السنتين، في صيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والأربعين. وسوف تُحال توصيات اللجنة بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة القرار ١٤/٥٢، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعرض عليها في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠ التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وتقريراً عن الآثار المترتبة على اتباع ذلك النهج في المكتب وتوزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، ووضعاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأجزاء ذات الصلة من تقريرها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٤/٥٢. وعملاً بهذا القرار، سوف يُعرض على اللجنة لتنظر فيه، تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3)

تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13)

مذكّرة من الأمانة عن التقرير المتعلق باجتماع الفريق العامل الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16)

* * *

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

بمقتضى البند ١١ من جدول الأعمال، ينبغي أن تخصص اللجنة وقتا لاختيار موضوع المناقشة المواضيعية لدورتها الرابعة والخمسين والدورات اللاحقة، وأن تنظر في وضع ترتيبات أكثر تحديدا بشأن مدة دوراتها. وينبغي أيضا أن تنظر اللجنة في برنامج عملها فيما يتعلق بمدة الدورات اللاحقة، وذلك في إطار استعراض برنامج عملها على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن.

١٢- مسائل أخرى

لم يُسترَع انتباه الأمانة إلى أي مسائل تحتاج إلى أن تُثار في إطار البند ١٢ ولا يتوقع حاليا وجود وثائق بشأن هذا البند.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بعد ظهر يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو اليوم الأخير من الدورة.

تنظيم الأعمال المقترح

- ١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢- وتعدّد اللجنة، منذ دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٦، باستثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، مشاورات غير رسمية سابقة للدورة للنظر في مشاريع القرارات المقدمة قبل الدورة، بغية تعجيل وتيسير عمل اللجنة الجامعة. ووفقاً لهذه الممارسة، قامت اللجنة، في اجتماعها المعقود بين الدورتين يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، باستعراض وإقرار تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثالثة والخمسين، ووافقت على عقد مشاورات غير رسمية يوم الجمعة الموافق ٥ آذار/مارس ٢٠١٠. ويمكن أن توجّه المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة الانتباه إلى جملة أمور ومنها استعراض أولي لمشاريع القرارات المتاحة مقدّماً، وموضوع المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية للدورة الرابعة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، ومدة الدورة الرابعة والخمسين وغيرها من المسائل.
- ٣- واللجنة الجامعة مدعوة إلى النظر في البنود ٤-٨ و ١٠ من جدول الأعمال والتقارير ذات الصلة المقدّمة في إطار تلك البنود قبل النظر فيها خلال الجلسات العامة، حسب الاقتضاء.
- ٤- ووفقاً للممارسة المرعية، سوف تنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة. وقد اتفقت اللجنة في اجتماعها المعقود بين الدورتين يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن يكون الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر يوم الاثنين في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ذلك الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين وفي الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجنة، التي عُقدت يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُهيب بالدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي يُنظر فيها أثناء الدورة الثالثة والخمسين على أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر واحد من بدء الدورة، وفقاً للممارسة المرعية.
- ٥- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة اعتباراً من بعد ظهر يوم الاثنين ٨ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ولكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٦- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٥ آذار/مارس ٢٠١٠

التاريخ والوقت	الجلسة العامة
الجمعة، ٥ آذار/مارس	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية	١٨/٠٠-١٥/٠٠
مشاورات غير رسمية	

الدورة الثالثة والخمسون، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٨ آذار/مارس	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
افتتاح دورة اللجنة		
البند ٦- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى		
البند ٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:		
(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد		
(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		
البند ٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠	
(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)		
البند ٤- متابعة الإعلان السياسي وخطوة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية		
البند ٥- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطوة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية		
(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية		
(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات		
البند ٦- خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات		
البند ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك		
البند ٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي		
البند ١٠- تقديم توجيهات بشأن		

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال
الثلاثاء، ٩ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق أتباع نهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المخدرات، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة	النظر في مشاريع القرارات
	(أ) الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل	
	(ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطراباً صحياً مزمناً متعدد العوامل لكنه قابل للمعالجة	
الأربعاء، ١٠ آذار/مارس ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق أتباع نهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المخدرات، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي	
	(د) أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات العالمية	
الأربعاء، ١٠ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- متابعة الإعلان السياسي وخطة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٦- خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	
الخميس، ١١ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	
	(ب) الحد من عرض المخدرات غير المشروع	
	(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية	
	(د) التعاون الدولي على إيادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة	
	البند ٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي:	
	(أ) مكافحة غسل الأموال	
	(ب) التعاون القضائي	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- تقدم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسات العامة المقدمة له	
	(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
	١٠ ' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
	٢٠ ' مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتسيير الأعمال * * *	
الجمعة، ١٢ آذار/مارس	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٢- مسائل أخرى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين	